

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الابتدائية بالمنستير



القضية عدد : 61/01077/انتخابي

تاريخ الحكم: 7 نوفمبر 2022

## حكم ابتدائي

### باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالمنستير الحكم الآتي بين:

**المدعى:** الحبيب فرج، مقره بسوق الخادم، سidi علوان - المهدية 5132،  
من جهة،

**والمدعى عليه:** الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية في شخص ممثلها القانوني، عنوانها بمكتابتها بمقر  
الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية، المهدية - 5100

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الداعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 4 نوفمبر 2022  
والمرسّمة بكتابه المحكمة تحت عدد 61/01077/انتخابي، طعنا في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية  
للانتخابات بالمهدية والقاضي بقبول مطلب ترشح المرشح الهادي العياط بالدائرة الانتخابية الشابة - ملولش -  
سيدي علوان.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما ي فيه استيفاء إجراءات التحقيق في  
القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة  
الإدارية مثلما تم تنصيبه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ  
في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلق بتنقيح القانون  
الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المراقبة المعينة ليوم 5 نوفمبر 2022 ، وبما تلت المستشارة المقررة السيدة نوال مصدق ملخصا من تقريرها الكتافي حضر المدعي وأكد على المخالفات التي ارتكبها المرشح الهادي العياط بالدائرة الانتخابية وخاصة استعانته بابن أخيه الإطار بالحرس الوطني للإشراف على ترشحه وهو ما أثر سلبا على الترشحات وعلى تقديم التزكيات من خلال التلميح بالتهديد مشيرا إلى رفع الأمر إلى القضاء المختص وإلى استعداده لتقديم شهود تدعيمه لأقواله، ولم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية وبلغها الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 7 نوفمبر 2022

### وهما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

#### - من جهة الشكل

حيث يطعن المدعي في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية والقاضي بقبول مطلب ترشح المرشح الهادي العياط بالدائرة الانتخابية الشابة-ملوليش-سيدي علوان.

وحيث يقتضي الفصل 27 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنه " يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المرشح المعين أو بقية المرشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابياً، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمرشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالموئذنات وما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التتبّيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المراقبة المعينة من المحكمة. وإلا رفض طعنه شكلاً.  
ولا تكون إثابة المحامي وجوبية".

وحيث كان الفصل سالف الذكر واضحا في الدلالة على تنزيل الإدلة بما يفيد تبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة وإلى الأطراف المشمولة بما بواسطة عدل تنفيذ منزلة الإجراءات الأساسية التي يكون التغاضي عنها مدعاهة لرفض الطعن شكلاً.

وحيث، يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن عريضة الطعن لم تكن مصحوبة بما يفيد تبليغها إلى الهيئة وإلى المرتّشح المطعون ضده بواسطة عدل تنفيذ وهو ما يشوب إجراءات القيام بخلل جوهري لا يكفي محضر تبليغ الهيئة المدعى عليها، الذي أدلى به المدعى لاحقاً خلال جلسة المرافعة المعينة، لتداركه لا سيّما وأنّه ورد خالياً من التنبّيه عليها بضورة الإدلاء برّدها مع تبليغه في تاريخ أقصاه يوم الجلسة.

### ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: برفض الدعوى شكلاً.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى.

ثالثاً: بتوجيهه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية بالمستشار برئاسة السيد أحمد سهيل الراعي وعضوية المستشارين السيدين رضا زايدى وأمين المنصر.

وتلي علينا بجلسة يوم 7 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة هنية الصيد.

المستشارة المقرّرة

نوار مصطفى

رئيس الدائرة

أحمد سهيل الراعي



